

الامام بقدم مدرگا بسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعد بصره والاول  
 ان لم يكن فرغ ولا يفر من فرغ ولو تفهقه الامام عند الاختتام والعد  
 عدل فسدت صلوة من كان مسبوقا لان تكلم او خرج من المسجد ومن  
 سبقه العدن في ركوع او سجود اعادها حتما ان بنى ومن تذكر سجدة  
 في ركوع او سجود فسيدها يذب اعادتها ومن ام فردا فاحرث فان  
 كان الماموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والا فقبل  
 يتعين فتفسد صلواتها والاصح انه لا يتعين فتفسد صلواته  
 دون الامام ولو حصر عن الفزة جازله الاستخلاف خلافا لهما

**باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها**

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس  
 وهو ما يمكن طلبه منهم والابن والتاوب والتايف ولو كانت بحرفين  
 خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا ذكر جنبة  
 او نار والتتعجب بلا عذر وتشميت عايطس وقصد جواب بالمحذلة  
 او الهيللة او السجدة او الاسترجاع والحوقلة خلافا لابي يوسف  
 ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلوة لا تفسد تقاها ولو فرغ على  
 غير امامه فسدت لان فزع على امامه مطلقا في الاصح والسلام  
 عدل وورده وقراته من مصحف خلافا لها واكله وشربه وسجوده على  
 بطن خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وشرو  
 في غيرها لاشروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى كتوب ونظمه او

الكلام بين اسنانه دون الحصة وتفسد في قدرها وان تموازي في  
 موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضا، الاعضا، اذا  
 كان على الدكان اش الماز ولا تفسد وينبغي ان يغير اماما في  
 الصخرة ستة طول ذراع وغلف اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد  
 حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويد الماز بالاشارة والتسبيح  
 لابهما ان عدت السترة او قصد المور وبينها وجاز تركها  
 عند امن المرور وسترة الامام مجزية عن القوم ولو صلى على ثوب  
 بطانته بخسة صحح ان لم يكن مضربا وكذا الوصل على الطرف لطاهر  
 من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احداهما بحركة الاخر او لا

**فصل** وكراهية عيشته بشربه او بدنه وقلب الحصى امره لم يكنه  
 السجود وفزقة الاصابع والتعصر والالتفات والاقعاء وانزاش  
 ذراعيه ورد السلام بيده والترج بلا عذر وكف ثوبه وسداه  
 والتتاوب والقطي وتعميض عيديه والصلوة معقوص الشعر وحاسر  
 الرأس لا تذلا او في ثياب البدلة ومسح وجهه فيها من التراب  
 ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده خلافا لها وقيام الامام  
 في نطاق المسجد وانزاده على الدكان او الارض والقيام خلف صفة  
 فيه فرجة وليس ثوب فيه تضاوير وان يكون فوق راسه او بين  
 يديه او جذليه صورة لان تكون صغيفة لا تند وللتاظر ولغير  
 ذي روح او مقطوع الرأس لا قتل العيمة والعقرب وقيام الامام في

المسجد  
 من امة الرضا  
 في سنة 1000

الحل

ك